دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلّد 41، ملحق 1، 2014

الوقت الذي تترتب فيه آثار المقاصة القضائية في القانون المدني الاردني

ياسين محمد الجبوري *

ملخص

تعد المقاصة القضائية احد انواع المقاصة التي نص عليها القانون المدني الاردني في المادة (344) منه. وهذه المقاصة تقع بحكم قضائي تصدره المحكمة المختصة في دين متنازع عليه بين طرفي المقاصة (الدائن والمدين) في مقداره او في وجوده. حيث يستكمل القاضي الشرط قضاءً، ومن ثم يتم تقرير المقاصة بعد حسم النزاع في الدين. والمشكلة التي تثور هنا هي، هل ان المقاصة القضائية تقع بمجرد ما ان يصدر القاضي حكمه القضائي الخاص بالدين المتنازع فيه، وعندئذ يعد ذلك الحكم حكماً منشئاً للمقاصة لا كاشفاً لها؟ أم ان المقاصة القضائية واقعة ومتحققة منذ التقاء الدينين، وما دور الحكم القضائي الخاص بتسوية النزاع في وجود الدين او في مقداره إلا دور كاشف لا منشئ لها؟

كما تجدر الاشارة هنا الى انه على الرغم من ان شروط المقاصة القانونية قد اصبحت متوفرة كلها خاصة شرط خلو الدين من النزاع، الذي قام القاضي بتحقيقه وازال ذلك النزاع المتعلق به، فاصبح الدين ليس متنازعاً فيه، بان تم تحقيق وجوده او مقداره. فهل يمكن القول مع كل ذلك بان المقاصة هنا اصبحت قانونية؟ أم انها لا زالت وستبقى قضائية حتى بعد توافر شروط المقاصة القانونية كلها؟

إن المقاصة التي تحققت بحكم من القاضي لا بقوة القانون بعد ان تقدم المدعى عليه بطلب عارض او اصلي، وتمسك بها في مواجهة المدعي هي مقاصة قضائية. ولا تعد مقاصة قانونية بأي حال من الاحوال، حيث ان سريان آثارها يتحدد بوقت يختلف عن وقت سريان آثار المقاصة القانونية (الجبرية). اما شروطها واثارها فهي ذات الشروط والاثار التي تترتب على المقاصة الجبرية، ما عدا شرطاً واحداً هو شرط خلو الدينين من النزاع الذي يحققه القاضي بقرار قضائي، ثم بعد ذلك تتحقق المقاصة القضائية جنباً الى جنب كما تتحقق المقاصة القانونية لتحكمهما ذات النصوص القانونية وبشكل لا يتناقض ولا يتعارض مع طبيعة كل منهما.

الكلمات الدالة: المقاصة القضائية، الحكم القضائي، الدين.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الخلق والمرسلين سيدنا وحبيبنا محمد عليه وعلى آله افضل الصلاة واتم التسليم وعلى اصحابه ومن تبع سنته الى يوم الدين وبعد:

تعد المقاصة القضائية احد انواع المقاصة التي اشارت اليها المادة (344) من القانون المدني الاردني، وهي المقاصة التي تتم بحكم قضائي في دين متنازع فيه، حيث انه عندما تتوافر شروط المقاصة القانونية كلها ما عدا شرطاً واحداً هو شرط خلو الدينين من النزاع، نكون امام مقاصة تحتاج الى تدخل القضاء لحسم ذلك النزاع. فاذا حسم النزاع من قبل القاضي، تكون كل الشروط المطلوبة لايقاع المقاصة قد توافرت وتحققت. فتقع عندئذ المقاصة القضائية.

ومما لا شك فيه ان الدين المتنازع فيه يستلزم من القاضي فض النزاع بشأن وجوده او بشأن مقداره، وذلك من خلال طلب المدعى عليه من قاضي الموضوع بطلب عارض او بطلب اصلي تحديد مقدار الدين او تحديد وجوده.

والقاضي في حقيقة الامر، يتمتع بسلطة تقديرية واسعة بالنسبة لقبول الطلبات العارضة او رفضها. وذلك استناداً الى حكم المادة (347) من القانون المدني الاردني التي تقضي بانه:"تتم المقاصة القضائية بحكم من المحكمة اذا توفرت شروطها وبطلب اصلي او عارض". والمادة (116) من قانون اصول المحاكمات المدنية. وعندما يبادر القاضي الى قبول تلك الطلبات العارضة فانه يقوم باستكمال ما ينقص من شروط لايقاع المقاصة، أي بمعنى ان القاضي الذي ينظر النزاع يقوم بحسم ذلك النزاع وفضه بالنسبة للدين ومن ثم يعمل على ايقاع المقاصة التي ستكون حينئذ قضائية. فاذا كانت المقاصة

* قسم القانون المقارن، كلية الشيخ نوح للشريعة والقانون، جامعة العلوم الاسلامية العالمية، الأردن. تاريخ استلام البحث